الوفد الدائم للملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة – نيويورك

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA TO THE UNITED NATIONS – NEW YORK

كلمة المملكة العربية السعودية

أمام اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)

دورة الجمعية العامة المستأنفة للأمم المتحدة ال 78

البند 80: منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
المجموعة الثالثة

يلقيها
المستشار القانوني/ علي عبدالاله العبدلي

نيويورك
3 أبريل 2024م

شكراً السيد الرئيس،،،

بدايةً، يود وفد بلادي ان يؤكد على ما ذكره في الدورة المستأنفة الأولى التي عُقدت في شهر أبريل من العام الماضي حيال هذه المجموعة، خاصةً فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من مشروع المادة السادسة، والتي نرى انها تتضمن استحداث قاعدة قانونية جديدة تخالف قواعد القانون الدولي العرفي المستقر عليها بشأن حصانات القادة ومسؤولي الدول. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع المادة السابعة، ومشروع المادة التاسعة، ومشروع المادة العاشرة من المجموعة الثالثة، يشدد وفد بلادي على ان نصوصها تتضمن ترسيخ لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية، وفي حين ان هذا المبدأ لا يزال متفاوت التطبيق بين الدول، وكيلا يتم التوسع فيه مما يقضي الى التعسف في استخدامه لأغراض سياسية وخلق توتر في العلاقات بين الدول، يرى وفد بلادي أهمية تطبيق المقترحات والمعايير التي قدمناها في الدورة المستأنفة الأولى في 11 أبريل 2023م في هذا الخصوص.

ويؤكد وفد بلادي على أهمية النظر في بحث امر الإجراءات القضائية المعتبرة لدى الدول في تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، وذلك في ظل التباين الحاصل بين الدول في تطبيقاتها الجارية، واختلاف المسالك المعمول بها في الدول، ومناسبة أن يراعى في نص المادة ما تنتهي اليه اللجنة السادسة في مناقشاتها حول مبدأ الولاية القضائية العالمية على ألا تخرج عن المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة مبدأ سيادة الدول وحصانتها والمساواة بينها في ذلك.

سيدي الرئيس، إضافة الى ما تم ذكره، تود المملكة العربية السعودية أن تُدلي بالملاحظات التالية على الفقرات الخامسة والسابعة من مشروع المادة السادسة في المجموعة الثالثة:

فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من مشروع المادة السادسة، من الضروري ومن مبدأ اليقين القانوني إدراج تعليق لجنة القانون الدولي رقم 31 على هذه الفقرة كحكم من احكام مشاريع المواد الحالية وليس كمجرد تعليق نظراً لأهميته، حيث أن لجنة القانون الدولي تؤكد في التعليق على أن الفقرة الخامسة لا تؤثر على الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وإنما تخضع لأحكام القانون الدولي العرفي والتعاهدي.

ختاماً السيد الرئيس، فيما يخص الفقرة السابعة من مشروع المادة السادسة المتعلقة بالعقوبات المناسبة، تؤكد المملكة على أن تحديد العقوبة المناسبة هو حق سيادي للدول وفق أنظمتها وتشريعاتها الداخلية.

شكراً السيد الرئيس